

النظام الداخلي للاتحاد الديمقراطي الكردي الفيلي

1 - الاسم

الاتحاد الديمقراطي الكردي الفيلي

2 - هوية وطبيعة الاتحاد

الاتحاد الديمقراطي الكردي الفيلي (يشار اليه فيما بعد بـ الاتحاد الديمقراطي) كيان سياسي كردي، ديمقراطي في هيكلته وتنظيمه وعلاقاته الداخلية، ويعتمد الشفافية في علاقاته الخارجية، ويؤمن بتنوع الافكار كخط سياسي رئيسي عام في عمله، ويضع على رأس اولوياته الدفاع عن مصالح الاكراد الفيلية اينما وجدوا.

3 - الهيكلية التنظيمية

يبني الاتحاد الديمقراطي هيكلته على اسس التنظيم الاقليمي والهرمي والخلوي، حسب ظروف ومكان التواجد ونوعية العمل والامن وعدد الاعضاء وغير ذلك من الاعتبارات.

(أ) **لجنة المحلة:** يتكون من الاعضاء المتواجدين في المنطقة السكنية، تكون مسؤولة عنه هيئة تنفيذية منتخبة من بين اعضائها بالاغلبية البسيطة، لا يقل عدد اعضائها عن 3 ولا يزيد عن 5 وعضوين احتياط. يحق للجنة تنظيم المحلة ان تشكل لجان متخصصة من اجل تحقيق اهداف محددة.

(ب) **لجنة الحي:** تتكون من مندوب واحد الى ثلاثة مندوبين عن كل محلة، حسب عدد اعضاء المحلة، ينتخبون من قبل اعضاء المحلة بالاغلبية البسيطة. ينتخب المندوبون من بين صفوفهم هيئة تنفيذية لتنظيم الحي السكني بالاغلبية البسيطة يتكون عدد اعضائها من 3 الى 5 وعضوين احتياط تكون مسؤولة عن الحي وتشرف على كل محلة فيه، وتستطيع الهيئة التنفيذية للحي تشكيل لجان متخصصة من اجل تحقيق اهداف محددة.

(ت) **لجنة المدينة:** تتكون من مندوب واحد الى ثلاثة مندوبين عن كل حي، ينتخبون من قبل اعضاء تنظيم الحي بالاغلبية البسيطة. ينتخب المندوبون من بين صفوفهم هيئة تنفيذية لتنظيم المدينة بالاغلبية البسيطة يتكون عدد اعضائها من 3 الى 5 وعضوين احتياط تكون مسؤولة عن المدينة، وتستطيع الهيئة التنفيذية للمدينة تشكيل لجان متخصصة من اجل تحقيق اهداف محددة.

(ث) **لجنة المحافظة:** تتكون من مندوب واحد الى ثلاثة مندوبين عن كل مدينة، ينتخبون من قبل اعضاء تنظيم المدينة بالاغلبية البسيطة. ينتخب المندوبون من بين صفوفهم هيئة تنفيذية لتنظيم المحافظة بالاغلبية البسيطة يتكون عدد اعضائها من 3 الى 5 وعضوين احتياط تكون مسؤولة عن المحافظة، وتستطيع الهيئة التنفيذية للمحافظة تشكيل لجان متخصصة من اجل تحقيق اهداف محددة.

(ج) **لجنة البلد:** يتكون من مندوب واحد الى ثلاثة مندوبين عن كل محافظة، ينتخبون من بين صفوفهم اعضاء تنظيم البلد. اذا زاد عدد المندوبين عن 7 وعضوين احتياط عندئذ يشكل اعضاء هيئة البلد من بين صفوفهم هيئة تنفيذية تتكون من 3 الى 5 اعضاء ينتخبون بالاغلبية البسيطة.

(ح) **المجلس الاداري:** يتكون من 7 الى 11 عضوا وعضوين احتياط، يتم انتخابهم في المؤتمر العام للاتحاد الديمقراطي من بين الاعضاء الحاضرين ويجوز انتخاب اعضاء لم يستطيعوا الحضور لاسباب قاهرة يحددها المؤتمر نفسه اثناء اجتماعه اذ لا يمكن تحديد مثل هذه الظروف القاهرة مسبقا.

النظام الداخلي للاتحاد الديمقراطي الكردي الفيلي

(خ) **الهيئة التنفيذية:** تتكون من 3 الى 5 اعضاء وعضوين احتياط تنبثق عن المجلس الاداري، ويتم انتخابها من قبل اعضاء الهيئة التنفيذية بالاغلبية البسيطة وبالاقتراع السري، تكون مسؤولة عن ادارة الشؤون اليومية للاتحاد الديمقراطي.

(د) **المنسق:** تنتخب الهيئة التنفيذية من بين صفوفها منسقا ونائبا للمنسق يكون مسؤولا عن ادارة اعمالها والتنسيق بينها وبين المجلس الاداري وينظم اجتماعاتها.

- لا يجوز شغل منصب المنسق لاكثر من فترتين متتاليتين بين مؤتمرين (اي لاكثر من اربع سنوات متتالية).
- عند غياب المنسق، لاي سبب قاهر، ينوب عنه نائب المنسق.
- يحق للمجلس الاداري تشكيل لجان متخصصة من بين اعضاءه او من بين صفوف الاتحاد الديمقراطي او من خارجه اذا اقتضت الضرورة.

- يعقد المجلس الاداري اجتماعات شهرية دورية منتظمة لتدارس وتقييم عمل الاتحاد الديمقراطي والتطورات الجارية.

- المجلس الاداري مسؤول عن الدعوة الى عقد المؤتمرات العامة والطارئة والكونفرنسات الطارئة وتهيئة مستلزمات انعقادها، وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العامة للاتحاد الديمقراطي.
- تعقد الهيئة التنفيذية لقاءات اسبوعية دورية منتظمة او اكثر حسب متطلبات العمل والتطورات الجارية.
- الهيئة التنفيذية ومنسقها مسؤولون عن تنفيذ القرارات الاجرائية والتنفيذية التي يتخذها المجلس الاداري.

(ذ) **الهيئات:** كل هيئة من هيئات الاتحاد الديمقراطي تقرر بنفسها مكان وزمان وعدد وفترة اجتماعاتها حسب متطلبات نشاطاتها وظروف عملها والوضع العام للاتحاد الديمقراطي وفي منطقتها.

(ر) **المؤتمر العام:** اعلى هيئة تنظيمية في الاتحاد الديمقراطي ويعقد مرة كل سنتين بطلب من المجلس الاداري او اغلبية تنظيمات البلدان.

- يتكون قوام المؤتمر من اعضاء المجلس الاداري، الاصليون والاحتياط، ومندوبو تنظيمات المحافظات والبلدان وفقا للنسبة العددية للاعضاء، على ان لا يقل عدد مندوبي كل محافظة او بلد عن ثلاثة.
- يمكن تأجيل عقد المؤتمر بطلب من المجلس التنفيذي لمدة اقصاها سنة واحدة، وبعد موافقة لجان المحافظات والبلدان على اسباب التأجيل.

صلاحيات المؤتمر:

- مناقشة سياسة الاتحاد واجراء التعديلات اللازمة على هذه السياسة وقرارها، وكذلك مناقشة سير عمل الاتحاد للفترة بين مؤتمرين من خلال التقارير التي يقدمها المجلس التنفيذي.
- اجراء التعديلات اللازمة على النظام الداخلي.
- انتخاب اعضاء المجلس الاداري، الاصليون والاحتياط.

(ز) **المؤتمر الطارئ:** في حالة وجود ضرورات تنظيمية وسياسية، مبررة، يمكن للمجلس التنفيذي الدعوة الى عقد مؤتمر طارئ، يدعى اليه مندوبو تنظيمات المدن والبلدان، وفقا للنسب العددية للاعضاء ويكون له نفس صلاحيات المؤتمرات العادية.

4 - شروط الانتماء

يحق لكل فرد الانتماء الى الاتحاد الديمقراطي على ان:
(أ) لا يقل عمر طالب العضوية عن 18 سنة.

النظام الداخلي
للاتحاد الديمقراطي الكردي الفيلي

- (ب) لا يكون من الذين عملوا في صفوف اي من الاجهزة القمعية للنظام الصدامي وان لا يكون من الذين تعاونوا معها.
- (ت) يوافق على اهداف الاتحاد الديمقراطي وبرنامجه ونظامه الداخلي وان لا يخرج عن خطه الفكري الاساسي.
- (ث) يملأ استمارة الانتماء الخاصة.
- (ج) يحظى طلبه بتأييد ما لا يقل عن عضوين.
- (ح) يحظى طلبه على مصادقة الهيئة المخولة في الاتحاد الديمقراطي.
- (خ) يدفع بدل اشتراك يتم تحديده من قبل الهيئات المختصة في الاتحاد الديمقراطي.
- (د) لا يكون منتميا لتنظيم سياسي آخر، أي لا تجوز ازدواجية الانتماء السياسي.
- (ذ) يحافظ على هويته القومية الكردية وان يبتعد عن التطرف والتعصب.

ترك صفوف الاتحاد الديمقراطي:

يتم اما بشكل طوعي بطلب من قبل العضو بملء استمارة الاستقالة، او عن طريق الفصل بقرار من الهيئات المخولة في الاتحاد الديمقراطي في حالات الضرورة القصوى المبررة وحسب قواعد النظام الداخلي وقواعد العمل الديمقراطي وشفافية القرارات.

5 - حقوق العضو

- (أ) الترشيح لكافة هيئات الاتحاد الديمقراطي.
- (ب) تقديم المقترحات في كافة امور الاتحاد الديمقراطي وطلب مناقشة هذه المقترحات في المستويات اللازمة.
- (ت) الاعتراض والتظلم خطيا لدى الهيئات العليا، وصولا الى المؤتمر العام، عن كل قرار تنظيمي يتخذ بحقه.
- (ث) مناقشة سياسة الاتحاد الديمقراطي وتوجهاته على كافة المستويات التنظيمية.
- (ج) ممارسة النقد العلني البناء في الاجتماعات الداخلية الموجه لاي عضو او تنظيم او هيئة.

6 - واجبات العضو: على عضو الاتحاد ان

(أ) يحافظ على وحدة صف الاتحاد الديمقراطي ولا يسيء اليه.

(ب) يصون اسرار الاتحاد الديمقراطي والتنظيمية والسياسية والاقتصادية.

(ت) يؤدي المهام التي يكلفه بها الاتحاد الديمقراطي وان يشارك في فعالياته ونشاطاته.

(ث) يدفع بانتظام بدل الاشتراك المقرر.

(ج) ان يسعى لاجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

7 - القرارات

التوافق هو المبدأ الاساسي لاتخاذ القرارات الا في حالة الوصول الى طريق مسدود فعندئذ تتخذ القرارات بالاكثرية البسيطة (اي 50% زائداً واحد من الحاضرين).
وعندئذ تلتزم الاقلية بالقرارات الصادرة باكثرية الاصوات وتنفذها وتطبقها مع حقها في الاحتفاظ بأرائها دون ان يؤثر ذلك على التزاماتها بتنفيذ القرارات الصادرة، ولا يحق لاحد الامتناع عن تنفيذ القرارات بحجة انه عارضها عند التصويت عليها.

8 - المسؤوليات

يتم تسنم المسؤوليات في جميع هيئات الاتحاد الديمقراطي على اساس التمتع بالكفاءة والخبرة والاندفاع والالتزام وعن طريق الانتخابات الديمقراطية الحرة والحصول على اغلبية اصوات المشاركين في الاقتراع.

9 - النصاب القانوني

يتحقق النصاب القانوني في جميع هيئات الاتحاد الديمقراطي (باستثناء النصاب القانوني الوارد في المادة 11 ادناه) عند حضور ما لا يقل عن 50% زائداً واحد من الاعضاء الذين لهم حق حضور تلك الهيئة. لا يجوز حضور اي شخص من غير اعضاء الهيئة الا بقرار مسبق صادر عن الهيئة نفسها او من هيئة اعلى منها من هيئات الاتحاد الديمقراطي.

10 - المالية

تتكون مالية الاتحاد الديمقراطي من بدلات اشتراك الاعضاء والتبرعات وريع النشاطات والمنح والمساعدات غير المشروطة وغيرها من المصادر المالية المشروعة والقانونية.

11 - حل الاتحاد الديمقراطي

حل الاتحاد الديمقراطي هو من حق المؤتمر العام للاتحاد الديمقراطي وحده وبأغلبية ثلاثة ارباع المندوبين بعد حصول النصاب القانوني الذي يتحقق فقط بعد حضور ما لا يقل عن ثلاثة ارباع المندوبين اضافة الى جميع اعضاء المجلس الاداري.